2066 - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا إسماعيل بن علية قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قال أبو بكرة Bه .

بسواء سواء إلا بالفضة والفضة بسواء سواء إلا بالذهب الذهب تبيعوا لا ) A ا رسول قال Y وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ) .

. [ 2071 ]

[ ش أخرجه مسلم في المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا رقم 1590 .

( سواء بسواء ) متساويتن في الوزن . ( كيف شئتم ) متساويا أو متفاضلا ]